الأمم المتحدة

CEDAW/C/2010/45/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
25 December 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة والأربعون

١٨ كانون الثاني/يناير – ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٢

ثانيا – التطورات التي شهدها نظام حقوق الإنسان ٢

ألف – الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ٢

باء – الاجتماع التاسع المشترك بين لجان هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات ٦

جيم – مجلس الأمن ٧

دال – الجمعية العامة ٧

هاء – مجلس حقوق الإنسان ٨

ثالثا – الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٩

رابعا – التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة ٩

* CEDAW/C/2010/45/1.

111209 111209 09-62027 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – مقدمة

١ – يتضمن هذا التقرير معلومات ذات صلة بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويتضمن الجزء الثاني معلومات عن التطورات التي شهدها نظام حقوق الإنسان تشمل هيئات حقوق الإنسان، المنشأة بمعاهدات ومجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ويوفر الجزء ثالثا معلومات عن التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورات مقبلة وعن التقارير التي وردت إنما لم يتقرر بعد موعد النظر فيها. وترد قائمة الدول التي لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة أو تنضم إليها في المرفق الأول لهذا التقرير. ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن اللجنة لم تنظر فيها بعد أو لم تحدد موعداً للنظر فيها حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

ثانيا – التطورات التي شهدها نظام حقوق الإنسان

ألف – الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٢ – عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها السادسة والتسعين في الفترة من ١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأثناء هذه الدورة، أجرت اللجنة حوارها الأول عن التعاون في المستقبل مع الاتحاد البرلماني الدولي واتفقت على الحاجة إلى زيادة الوعي لدى البرلمانيين بالمعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك بالدور الذي يمكن للاتحاد البرلماني الدولي أن يضطلع به في نشر معلومات عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعن الملاحظات الختامية للجنة. وأقرت اللجنة بأنه ينبغي للبرلمانات الوطنية أن تضطلع بدور هام في حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وفي تنفيذ التوصيات المقدمة إلى الدول الأطراف، ولا سيما فيما يتعلق بالتغييرات التشريعية الرامية إلى تنفيذ العهد. كما قررت اللجنة أن ترسل رسائل تذكير مرة في السنة إلى جميع الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها (بعد التأخير سنة واحدة في تقديم التقرير).

٣ – وعقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها السابعة والتسعين في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفي تلك الدورة، ناقشت اللجنة أساليب عملها، مركزة على مشروعها المنقح للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

٤ – وعقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتها الخامسة والسبعين في الفترة من ٣ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ولأول مرة استمر انعقادها أربعة أسابيع، بعد موافقة الجمعية العامة على تمديد فترة الاجتماع. وقررت اللجنة، بالإضافة إلى إعطاء أولوية لتوصيات محددة لمتابعتها في غضون عام واحد، أن تحدد كذلك أولويات أطول مدة في

ملاحظاتها الختامية بغية تحقيق أهداف تشمل توفير التوجيه لإعداد تجميع للاستعراض الدوري الشامل. كما قررت اللجنة رفع السرية عن معلومات المقررين القطريين تماشيا منها مع ممارسة غالبية الهيئات المنشأة بمعاهدات. وقد اعتمدت توصيتان عامتان أثناء الدورة: التوصية العامة رقم ٣٢ التي تتناول باستفاضة فحوى التدابير الخاصة المتخذة في إطار الاتفاقية بهدف تقديم إرشادات عملية للدول الأطراف أثناء الوفاء بالتزاماتها التعاهدية في هذا الصدد، والتوصية العامة رقم ٣٣ التي تتعلق بمتابعة مؤتمر استعراض ديربان والتي ترحب بالزخم الذي أعطاه المؤتمر لمواصلة تنفيذ إعلان وخطة عمل ديربان، وتحيط علماً بالأحكام الواردة في الوثيقة الختامية مع الإشارة بشكل محدد إلى الاتفاقية وعمل اللجنة.

٥ - وفي الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثانية والخمسين. وقررت اللجنة أن تستعرض نظامها الداخلي المؤقت من أجل تحديثه واعتماد قواعد إضافية محددة بشأن انتخاب أعضاء المكتب ومدة ولايتهم. وقد اجتمعت كل من اللجنة ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه أثناء انعقاد الدورة واتفقتا على تعزيز التعاون بينهما. وأثناء الدورة، اجتمعت اللجنة للمرة الأولى مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة لمناقشة سبل التعاون والدعم المتبادل لولاية كل منهما، ولا سيما مع الدول الأطراف التي تم استعراضها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن انخراط الأطفال في التراعات المسلحة. وفي هذه الدورة، قررت اللجنة أنها لن تخصص يوماً لإجراء مناقشة عامة في عام ٢٠١٠ نظراً لازدياد تراكم التقارير التي تنتظر أن ينظر فيها.

٦ - وفي يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نظمت اللجنة وشركاء آخرين احتفالاً لمدة يومين بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل. وتكّون الاجتماع من عروض في الجلسة العامة ومناقشات في حلقات العمل حددت الإنجازات التي تحققت في التنفيذ وأمثلة عن الممارسات الفضلى والتحديات في المستقبل، ووضعت توصيات ذات أولوية لتعزيز عملية التنفيذ. وستستعرض لجنة حقوق الطفل هذه التوصيات وتعتمدها رسمياً في دورتها القادمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٧ - وفي الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عقدت الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالعمال المهاجرين. وناقشت اللجنة في جلسة عامة الخطط التي وضعتها بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما أصدرت تعليقاً عاماً بشأن خدم المنازل المهاجرين وستناقش المسودة الأولى في دورتها الثانية عشرة التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وسيكون ذلك

أول تعليق عام للجنة منذ أن بدأت أعمالها في عام ٢٠٠٤. وخلال هذه الدورة، أعربت اللجنة عن القلق إزاء التأخر في تقديم الدول الأطراف للتقارير، الأمر الذي قد يعرقل أعمالها في المستقبل القريب. وأشارت اللجنة إلى أنه إذا لم تطرأ أية تحسينات في معدل تقديم التقارير، فإنها ستنظر في إمكانية دراسة حالة حقوق المهاجرين في الدول الأطراف في غياب تقرير عنها، تمشياً مع ممارسات تتبعها هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات.

٨ - وخلال هذه الدورة، خصصت اللجنة يوماً لإجراء مناقشة عامة لقضية خدم المنازل المهاجرين. وهدفت المناقشة في جملة أمور إلى تقديم إسهامات في المناقشة التي ستعقد في الدورة ٩٩ لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠١٠ حيث ستناقش مسألة العمل اللائق لخدم المنازل وسينظر في اعتماد منظمة العمل الدولية لصك جديد بشأن خدم المنازل بحلول عام ٢٠١١. وقد نُظم عقد فريقا عمل أحدهما لمناقشة استقدام وتشغيل خدم المنازل المهاجرين والآخر لتوفير الحماية الفعلية لهم. كما حضر ممثلو منظمة العمل الدولية المناقشة. وشارك أيضاً في هذه المناسبة عضو من أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٩ - وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عقدت الدورة الثانية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وناقشت اللجنة المبادئ التوجيهية للإبلاغ والنظام الداخلي. وخصصت يوم مناقشتها العامة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ للمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتناول الحق في الاعتراف بهم على قدم المساواة أمام القانون. وكان الغرض من هذه المناقشة هو تقديم توجيهات أشمل للدول الأطراف ولغيرها من الأطراف الفاعلة بشأن التزاماتها في تعزيز وحماية الحق في الاعتراف على قدم المساواة أمام القانون وفقاً لما تنص عليه المادة ١٢ من الاتفاقية.

١٠ - وعقب التصديق الخمسين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قِبل سويسرا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، سيزداد عدد الخبراء المستقلين للجنة الفرعية لمنع التعذيب من ١٠ إلى ٢٥ خبيراً. كما سيزداد عدد أعضاء اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين من ١٠ أعضاء إلى ١٤ عضواً نتيجة التصديق الحادي والأربعين على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من قِبل نيجيريا في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١١ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لينال دعماً واسع النطاق، إذ حصل على ٣٠ توقيعاً. ونظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، في يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حلقة خبراء دراسية لمدة يومين لأعضاء لجنة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قابلية خضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لولاية المحاكم. وكان الهدف من الحلقة الدراسية هو مناقشة جل المسائل الموضوعية والإجرائية الهامة التي تثار بموجب دعاوى ترفع في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تزويد أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعرض شامل لخبرات المقارنة ذات الصلة في هذا المضمار. وقد جمعت هذه الحلقة الدراسية خبراء في فصل المحاكم في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، مثل أعضاء الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والمحاكم، والقضاة والأخصائيون الوطنيون. وشارك رئيس الفريق العامل المعني بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحلقة الدراسية للخبراء وعرض تجربة اللجنة في فصل المحاكم في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظ أن هناك تداخلات واضحة بين ولاية كل من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأعرب عن أمله في أن تستخدم هاتان اللجنتان فقيهما لتعزيز الحقوق التي تشملها صكوك كل منهما.

١٢ - وعقدت الدورة الثالثة والأربعون للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وخلال هذه الدورة، اعتمدت اللجنة تعليقها العام رقم ٢١، بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية (الفقرة ١ (أ) من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). ولدى اللجنة خبرة طويلة في هذا الموضوع اكتسبتها من نظرها في التقارير ومن حوارها مع الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نظمت مرتين يوماً للمناقشة العامة، في عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٨، مع ممثلين عن منظمات دولية ومؤسسات المجتمع المدني بهدف إعداد التعليق العام رقم ٢١. وعلاوة على ذلك، عقدت اللجنة اجتماعاً إعلامياً عن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومركز الدفاع عن الحقوق الإنجابية بهدف بلورة تعليق عام بشأن هذه المسألة. وقد سبق الاجتماع الإعلامي اجتماع للخبراء تولى صندوق الأمم المتحدة للسكان تنظيمه في نيويورك يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. واستضاف الاجتماع عدداً من وكالات الأمم المتحدة والخبراء والممارسين وأكاديميين بارزين في هذا المجال. وقد حضر الاجتماع خمسة من أعضاء اللجنة، مما أتاح فرصة تبادل للآراء في غاية الفائدة والتنوير بشأن كيفية المضي في وضع تعليق عام من هذا الطابع. وربما تنظر اللجنة في تخصيص يوم لإجراء مناقشة عامة بشأن هذه المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

باء – الاجتماع التاسع المشترك بين لجان هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات

١٣ – عقد الاجتماع التاسع المشترك بين لجان هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وفي يومي ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على التوالي. وركز كلا الاجتماعين على التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات الإبلاغ بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما ناقش الاجتماع المشترك بين اللجان مسألة إصلاح نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك مواءمة أساليب العمل وآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان.

١٤ – وسلم الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الهيئات بأهمية المساهمات التي يقدمها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأكد الرؤساء من جديد أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين الآليتين، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات واستخدام نتائجها المتبادلة على نحو أنجع. وأوصى الاجتماع بأن تنظر كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدة في تعيين منسق لتعزيز التعاون وتيسير التفاعل الأنجع بشأن المسائل الخاصة ببلدان معينة والمسائل المواضيعية والمتابعة مع المكلّفين بولايات الإجراءات الخاصة. وأكد الرؤساء على طابع التكامل والتعزيز المتبادل الذي يتسم به نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل وشددوا على أهمية استمرار الحوار بشأن هذه المسألة. وأشار الرؤساء أيضاً إلى القيمة الإيجابية لنتائج الاستعراض الدوري الشامل، باعتبارها عملية حكومية دولية. كما شدد الرؤساء على تساوي كلتا العمليتين في الأهمية وأوصوا بأن يعكس تخصيص الموارد هذا المبدأ.

١٥ – وأحاط اجتماع الرؤساء علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٣، بشأن التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وأوصى الدول الأطراف بأن تراعي، عند ترشيح أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات وانتخابهم، الأحكام المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الملزمة قانوناً تحقيقاً لهذا الغرض. كما أوصى الرؤساء بأن يقدم تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (A/HRC/10/11/Add.1) الذي يتضمن توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات، بالإضافة إلى تقارير مستقبلية عن المنتدى، إلى جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات للتشجيع على مناقشة تلك التوصيات واحتمال إعداد تعليق عام مشترك بشأن قضايا الأقليات.

جيم – مجلس الأمن

١٦ – اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) الذي يحث الدول الأعضاء على أن تتخذ خطوات فعالة لوقف استخدام العنف الجنسي كأحد أساليب الحرب. وكرر القرار، المقدم من ٦١ بلداً، طلب المجلس إلى جميع الأطراف في نزاع مسلح بالوقف الكامل لجميع أعمال العنف الجنسي بأثر فوري. وهذا القرار مبني على القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) اللذين كان لكليهما دور فعال في إثارة مسألة العنف الجنسي في سياق جدول أعمال مجلس الأمن. ويؤكد المجلس في القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) أن اتخاذ خطوات فعالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في صون السلام والأمن الدوليين. ويحث المجلس الدول على القيام دون إبطاء بإصلاحات قانونية وقضائية شاملة من أجل تقديم مرتكبي أعمال العنف الجنسي في النزاعات إلى العدالة. ويتعين أيضاً على أطراف النزاع أن تكفل إخضاع جميع التقارير التي تفيد بارتكاب مدنيين أو أفراد عسكريين لأعمال العنف الجنسي لتحقيق دقيق وتقديم المدعى ارتكابهم لها إلى العدالة.

دال – الجمعية العامة

١٧ – في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣١١/٦٣ الذي أيدت فيه إنشاء كيان جديد للتعامل مع حقوق المرأة. وستدمج أربع وكالات من وكالات الأمم المتحدة هي صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، ومكتب المستشارة الخاصة بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لإنشاء كيان واحد جديد داخل المنظمة يعزز حقوق المرأة ورفاهها في جميع أرجاء العالم وللعمل نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. ويهدف القرار إلى تحسين الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة. وعملاً بالقرار، سيتولى رئاسة الهيئة الجديدة الموحدة وكيل للأمين العام. ويطلب القرار إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء مقترحاً شاملاً يحدد مهمة الكيان الجديد وتقرير وقائعه وهيكله وتمويله والإشراف عليه بحيث يتسنى إنشائه في أقرب وقت ممكن. كما يدعو القرار إلى اتخاذ المزيد من التدابير للمواءمة بين ممارسات العمل داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي واتباع سبل ترمي إلى تحسين نظام التمويل المتعلق بهذه الأنشطة واتخاذ خطوات أخرى لترشيد الممارسات داخل المنظمة. ومن الجدير بالملاحظة هو أن عدد النساء اللاتي يعيّن في الوقت الراهن في وظائف عليا هو أكثر من أي وقت آخر في تاريخ الأمم المتحدة، منهن تسع نساء عيّن برتبة وكيل أمين عام. وقد ازداد عدد النساء المعينات في وظائف عليا بنسبة ٤٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٧.

هاء – مجلس حقوق الإنسان

١٨ – في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ١/١١، المعنون ”الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات“. وينشئ هذا القرار فريقاً عاملاً مفتوح العضوية من أجل دراسة إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لوضع إجراء لتقديم البلاغات يكمل إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وسيجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٩ – وعقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان دورتها الثالثة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩. واعتمدت اللجنة الاستشارية مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وناقشت مشروع الإعلان بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. كما قررت اللجنة الاستشارية أن تنظر في إعداد دراسة عن تعزيز حقوق الشعوب في السلام. وأشارت اللجنة الاستشارية في قرارها إلى وجود حاجة لزيادة توضيح مضمون ونطاق هذا الحق، واقترحت وضع تدابير لإذكاء الوعي بأهمية إعماله وإجراءات ملموسة لتعبئة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتعزيز حقوق الشعوب في السلام. واتفق على أن هذه المبادرة الجديدة ستسمح للجنة الاستشارية بأن تسهم من منظور حقوق الإنسان، في المناقشة بشأن السلام والأمن. وتقرر أن تقدم هذه الدراسة لكي تنظر فيها اللجنة الاستشارية في موعد لا يتجاوز دورتها الخامسة. كما قررت اللجنة الاستشارية أن تحدد أولوية جديدة هي: تعزيز حقوق الإنسان للمسنين. وبينت اللجنة أن عدد المسنين يزداد ازدياداً سريعاً، وأنهم عرضة للمعاناة من جراء انتهاكات حقوق الإنسانية في أوضاع اقتصادية ومؤسسية ومجتمعية وأسرية شتى.

٢٠ – وعقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثانية عشرة في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفي هذا السياق، أجرى مناقشته السنوية بشأن إدماج منظور جنساني في عمل مجلس حقوق الإنسان مع التركيز على الاستعراض الدوري الشامل. وقد أبرزت المناقشة أن مجلس حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل هامة بشكل خاص للبلدان التي لم تصدق على بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتجدر الإشارة إلى أن عدة دول قطعت، في سياق الاستعراض، التزامات برفع تحفظات بعيدة الأثر وقائمة منذ أمد طويل على الاتفاقية. ومُثلت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قبل

عضو واحد أكد وجوب أن يكفل مجلس حقوق الإنسان تطوير جميع آلياته وهيئاته الفرعية وأن يعتمد تعريفاً عملياً لنوع الجنس تستنير به عملياتها وإجراءاتها ونتائج أعمالها.

٢١ - وفي يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ناقش مجلس حقوق الإنسان تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/12/48). وأنشئت البعثة بولاية من المجلس في دورته الاستثنائية التاسعة. كما ناقش المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٩/١ (A/HRC/12/37). وعقد المجلس دورته الاستثنائية الثانية عشرة يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ودعا أعضاء في المجلس إلى عقد هذه الدورة لمناقشة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية وتوصيات بعثة تقصي الحقائق. وطالبت جميع الدول تقريباً بإجراء تحقيقات مستقلة لجلب أولئك المسؤولين عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة. واعتمد قرار بالتصويت في نهاية الجلسة.

ثالثا - الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٢ - في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأتاحت الذكرى السنوية الثلاثون للاتفاقية الفرصة للاحتفال بالتصديق العالمي تقريبا عليها، وكذلك بالتقدم الذي أحرز في الآونة الأخيرة على الصعيد الوطني في تنفيذ الاتفاقية. واحتفالاً بهذه الذكرى، جرى تنظيم عدد من المناسبات على الصعيدين الوطني والإقليمي. وقد نظم كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ولجان الأمم المتحدة الإقليمية مناسبات إقليمية في سياق استعراض الخمس عشرة سنة لتنفيذ منهاج عمل بيجين. وتقام احتفالات في الأرجنتين وتايلند وسويسرا وغامبيا وقيرغيزستان ولبنان ومصر طوال عام ٢٠٠٩. وسيتوج الاحتفال بهذه الذكرى بمناسبة عالمية ستنظم في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

رابعا - التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٣ - ستنظر اللجنة أثناء الدورة الخامسة والأربعين، التي ستعقد في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، في تقارير الدول الأطراف التالية: الإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان وأوكرانيا وبنما وبوتسوانا ومصر وملاوي وهولندا. والدول الأطراف التي طلب إليها أن تقدم تقاريرها في الدورة السادسة والأربعين التي ستعقد

في تموز/يوليه و آب/أغسطس ٢٠١٠ هي: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألبانيا وبابوا غينيا الجديدة وتركيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيشيل وغرينادا وفيجي. أما الأرجنتين التي كان من المقرر النظر في تقريرها في الدورة الرابعة والأربعين في تموز/يوليه ٢٠٠٩، فقد طلبت إرجاء النظر في تقريرها. واللجنة مدعوة، عند إعدادها لقائمة الدول الأطراف التي سينظر فيها في الدورات المقبلة، إلى النظر في المرفق الثاني لهذا التقرير، الذي يتضمن قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن لم يتحدد بعد موعد النظر فيها. وقد تود اللجنة أيضاً أن تذكّر بأنها قررت النظر في تنفيذ الاتفاقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وسيشيل، وغرينادا في أوائل عام ٢٠١٠، وتشاد وجزر القمر وليسوتو في الجزء الثاني من عام ٢٠١٠، حتى، إن اقتضى الأمر، دون وجود تقرير. ودعت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أفغانستان، وبلغاريا، وجزر سليمان، وجيبوتي، وزمبابوي، والسنغال، وسان فنسنت وجزر غرينادين، وكوت ديفوار إلى تقديم جميع تقاريرها التي فات أوانها في تقرير موحد في غضون سنتين، وإلا فإن اللجنة ستنظر في تنفيذ الاتفاقية في تلك الدول الأطراف حتى دون وجود تقرير. ووجّهت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ دعوة مماثلة فيما يتعلق بأوغندا، وسري لانكا، والعراق. و تلقت أيضاً أنتيغوا وبربودا وبربادوس وترينيداد وتوباغو وزامبيا وسانت كيتس ونيفس دعوة لتقديم جميع تقاريرها التي فات أوانها بناء على قرار اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

المرفق الأول

الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها

أفريقيا

السودان

الصومال

آسيا والمحيط الهادئ

إيران (جمهورية – الإسلامية)

بالاو

تونغا

ناورو

أوروبا الغربية ودول أخرى

الكرسي الرسولي

الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها لكن اللجنة لم تنظر فيها بعد أو لم تحدد موعدا للنظر فيها حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده	التقارير التي سبق النظر فيها (الدورة)	التقرير السابق
إثيوبيا				
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٠٤ (٣٠)	٤-٥
إسرائيل				
التقرير الدوري الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٤ أيار/مايو ٢٠٠٥	٢٠٠٥ (٣٣)	٣
التقرير الدوري الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٤ أيار/مايو ٢٠٠٩		
بيلاروس				
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٠٤ (٣٠)	٤-٦
الجزائر				
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٢٠٠٥ (٣٢)	١، ٢
جنوب أفريقيا				
التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٩٨ (١٩)	١
زمبابوي				
التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١٩٩٨ (١٨)	١
سري لانكا				
التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس والسابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٠٢ (٢٦)	٣-٤
سنغافورة				
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩	٢٠٠٧ (٣٩)	٣
عمان				
التقرير الدوري الأول	٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	-	-
غينيا الاستوائية				
التقرير الدوري السادس	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢٠٠٤ (٣١)	٢-٣، ٤-٥
كينيا				
التقرير الدوري السابع	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٠٧ (٣٩)	٥-٦

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده	التقارير التي سبق النظر فيها (الدورة)	التقرير السابق
ليختنشتاين				
التقرير الدوري الرابع	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠٠٧ (٣٩)	٣،٢
نيبال				
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٢٠٠٤ (٣٠)	٣-٢
النيجر				
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩	٢٠٠٧ (٣٨)	٢-١
اليمن				
التقرير الدوري السابع	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٢٠٠٨ (٤١)	٦